بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(٠٧١)

FM - 10018

برقية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٣٨٦٥/م ب
تاريخ الصادر : ١٤٣٠/٠٣/٣٠
المرفقات :

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية وعلى كل جهة
إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نشير إلى الأمر رقم ٧٩٢٣/م ب وتاريخ ١٤٢٨/٩/٨هـ القاضي بالتأكيد على أن يكون حفظ الوثائق الحكومية وتعقيمها وترميمها عن طريق المركز الوطني للوثائق والمحفوظات وفقاً لمهامه المنصوص عليها في نظام المركز ونظام الوثائق والمحفوظات.

كما نشير إلى كتاب صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة دارة الملك عبدالعزيز رقم ١٤٠٧/١/م وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ المتضمن أنه أثناء قيام الدارة بتنفيذ مشروع مسح المصادر التاريخية في مختلف مناطق المملكة وزيارة كثير من الأرشيفات الحكومية تبين أنها تعاني من الإهمال والتعرض لمخاطر التلف. وتقترح الدارة تشكيل لجنة منها، ومن المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة، ومكتبة الملك فهد الوطنية لدراسة هذا الأمر.

كما نشير أيضاً إلى كتاب المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم ٢٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٩/١/١٩هـ المشار فيه إلى الجهود التي يقوم بها المركز في هذا المجال وأن مسؤولية الأوضاع المتردية للوثائق في الأجهزة الحكومية تتحملها الأجهزة الحكومية نفسها، وأن تنظيم الجهاز الحكومي لوثائقه ليس مهمة مؤقتة يمكن تكليف غيره بها بل هي عملية مستمرة ويجب أن يكون التعامل معها بعيداً عن العشوائية والارتجال. وأن المركز عمل على تشكيل اللجنة الدائمة للوثائق في كل جهاز حكومي وصدر الأمر رقم ٣٧٢ وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٧هـ بتحديد مهامها، ولو فعلت أدوات هذه اللجنة لتم القضاء على كثير من السلبيات. كما عمل على إيجاد تشكيل موحد لمراكز الوثائق في الأجهزة الحكومية مما يساعد على توحيد الإجراءات والنماذج داخل هذه المراكز ويُحسن أوضاع الوثائق.

البرقيات

بسم الله الرحمن الرحيم

FM - 10018

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء (٠٧١)

الرقم ..... ٣ /

التاريخ .....

المرفقات .....

برقيـــة

وحيث إن كلاً من السياسة العامة للوثائق، ولائحة الحفظ والترتيب الخاص بتشكيل لجنة دائمة للوثائق في كل جهاز حكومي قد تضمنت العديد من الإجراءات المنظمة لحفظ الوثائق الحكومية وفرزها وتحديد ما يُرحل منها للمركز وما يُحفظ لدى الجهة نفسها وترتيبات المحافظة عليها سواءً من حيث أوعية الحفظ أو مكانه بما يضمن سلامتها من العبث أو التلف، كما أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٤هـ يقضي بأن تقوم الأجهزة الحكومية بإجراء الرقابة لضمان تنفيذ الأنظمة واللوائح والتعليمات الخاصة بالوثائق وتداولها وتحديد مواطن القصور ومعرفة المسؤول عن مخالفة هذه الأنظمة.

نرغب إليكم بأن تقوم جميع الجهات الحكومية بضرورة المحافظة على وثائقها والعناية بها ومعالجة ما يشوب أو ضاعها من قصور، وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح الصادرة بخصوص حفظ الوثائق الحكومية، وتفعيل دور اللجان الدائمة للوثائق في الأجهزة الحكومية والتنسيق بهذا الشأن مع المركز الوطني للوثائق، مع التأكيد على استمرار التنسيق والتعاون بين الدارة والمركز في المسائل المشتركة.. فأكملوا ما يلزم بموجبه...،،

عبدالله بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات